الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
24 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد طولبور ..... (مولدوفا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-57317 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع) (A/62/10)

١ - **السيد توغيو** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يؤيد، على ضوء دراسات جديدة مشار إليها في الفصل العاشر من التقرير (A/62/10)، أن يدرج في جدول أعمال اللجنة بند الدولة الأكثر رعاية الذي يتسم توضيحه ببالغ الأهمية على ضوء التطورات الحاصلة مؤخرا في التجارة الدولية والذي من شأنه أن يساهم بمزيد من مراعاة مصلحة البلدان النامية في التنافس على نحو أكثر إنصافا في التجارة والاستثمار، مضيفا بذلك فجوة التنمية الاجتماعية-الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

٢ - وقال إنه فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، من حق أي دولة ذات سيادة أن تبدي هذه التحفظات. في اتفاق متعدد الأطراف لا يمكن لدولة ما أن تكون مقيدة بدون موافقتها، الأمر الذي يعكس الطبيعة التعاقدية للصك القانوني. بيد أن التحفظات على المعاهدات ينبغي أن تقدم وفقا لأهدافها، ضامَنة بذلك سلامة المعاهدات. وينبغي ألا ينحرف نهج اللجنة عن المبادئ الأساسية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: مقبولية التحفظات تستند إلى المعايير الموضوعية لغرض الاتفاق ومقصده. وتشكل تلك العتبة الدنيا للتحقق من تحفظ ما من قِبل أي دولة طرف، ما يمكن أن يوجد في الجزء الموضوعي من الاتفاق نفسه. والمعنى الحقيقي للغرض والمقصد ينبغي أن يفسر على ضوء كل حالة.

٣ - وواصل القول إن دولة طرفا تحتفظ لنفسها أيضا بالحق في الاعتراض على التحفظات، وذلك الاعتراض ينبغي ألا يكون خاضعا لحدود زمنية. ويمكن أيضا سحب التحفظات في أي وقت. وذلك الفهم هام في إدراك الآثار القانونية للتحفظ تجاه دولة طرف أخرى، كما يشار إليه في الفقرة ٢٣ من التقرير. ويرى وفد بلده أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظ على اتفاقية الإبادة الجماعية المعقودة عام ١٩٥١ لها قيمة عملية في تسليط الضوء على المسألة.

٤ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب قال إن نطاق تطبيق الدراسة يجب أن يحدد بوضوح. تفضل إندونيسيا على نحو قوي المصطلح الأدق الذي استعماله أكثر شيوعا ''حامل الجنسية'' ''national'' على مصطلح ''رعايا'' ''ressortissant''. من المهم الاعتراف بحق دولة ما في طرد الأجانب؛ وفي نفس الوقت، ثمة حاجة إلى حماية إجرائية لضمان احترام حقوق الإنسان للأفراد المطرودين. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يمارس الحق في الطرد بدون تمييز على أساس الجنسية أو الجماعة العرقية أو الدين أو الاعتبارات السياسية. ولذلك يرى وفد بلده أن واجبات والتزامات الدولة الطاردة ينبغي أن تنعكس في مشروع المادة. والحق في الطرد ليس مطلقا ولكنه في إطار الحدود التي وضعها القانون الدولي. والحق في طرد الأفراد لا يستبعد أن يُدرج في المشروع حظر هام على حالات الطرد الجماعي. ومن المهم أيضا اعتماد نظرة اكثر شمولا من نظرة الدولة الطاردة، خصوصا بغية توسيع نطاق التطبيق على الهجرة غير القانونية، مثل حالة العمال المهاجرين، نظرا إلى أن تدفق هؤلاء العمال أوجدته في معظم الحالات حاجة الدولة المستقبلة إلى اليد العاملة الأكثر رخصا. وينبغي للدول أن تتفادى الطرد التعسفي لأجانب مقيمين في إقليمها بتقديم أسباب وأدلة موضوعية.

٥ - وقال، وهو يتناول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، إن تعريف المعاهدة المعتمد من قِبل المقرر الخاص

متفق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ بيد أن نطاق الدراسة ينبغي أن يكون مقتصرا على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. والنزاعات الداخلية لا تتعلق بالضرورة بالمعاهدات بين دولتين ذواتي سيادة على أساس نواياهما الحرة. إن كل حالة من النزاع الداخلي ينبغي أن تقيّم وفقا للظروف المحددة. والمادة ٢ (ب) الحالية تصف ما فيه الكفاية أثر النزاع الداخلي على العمل بالمعاهدات.

٦ - وفيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، لاحظ النتائج التي توصل المقرر الخاص إليها في الفقرة ٣٣١ بشأن نقص البيانات عن الممارسة ذات الصلة. وأكدت تلك الحقيقة صعوبة وضع مفهوم "المسؤولية المتشاطرة" بين دول ومنظمة دولية ما هي أعضاء فيها في حالات أفعال غير مشروعة تفعلها تلك المنظمة، نظرا إلى أن تلك المنظمات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة. إن وجود فئات مختلفة من المنظمات الدولية عامل آخر يزيد من الصعوبة. على ضوء هذه العوامل فإن الآثار العملية المترتبة على مشروع المادة ٤٣ أثارت شكوكا خطيرة لدى وفد بلده.

٧ - **السيد هورفاث** (هنغاريا): قال إنه كانت للجنة دورة مثمرة جدا، وإنه يحيط علما بنيتها تناول موضوعين جديدين وهامين: حماية الأشخاص في حالات الكوارث وحصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي. ولكن، نظرا إلى عدد البنود غير المكتملة المدرجة في جدول أعمال اللجنة، فإن إدراج مواضيع جديدة يتطلب الدراسة الدقيقة.

٨ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب قال إن التقرير يعطي صورة شاملة عن تلك المسألة الهامة ولكن المعقدة. وقد لاحظت اللجنة نفسها أنه أُعرب خلال المناقشة عن آراء متباينة جدا في النهج العام حيال تدوين المسألة وفي مشاريع المواد الفردية. وأكد من جديد رأي وفد بلده المتمثل في أنه كان ينبغي تناول الموضوع من قِبل مؤسسات وهيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس حقوق الإنسان.

٩ - وفيما يتعلق بموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الذي حققت اللجنة بشأنه التقدم الجدير بالملاحظة بتقديم ١٤ من مشاريع المواد، قال إن مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ تتطلب أن يوليها الفريق العامل مزيدا من الدراسة، كما لاحظت اللجنة نفسها. وعموما يوافق وفد بلده على تقرير الفريق العامل كما أقرته اللجنة.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، قال إن وفد بلده يوافق على أن يبقى النظر في المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية معلقا مؤقتا، وأن تسعى اللجنة، مع ذلك، إلى الحصول على معلومات من المنظمات الدولية المعنية بالموضوع وأن تعود بعد ذلك إلى تناول المسألة.

١١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ يوافق على أن تعريف النزاع المسلح ينبغي أن يشمل أيضا مسألة النزاعات المسلحة الداخلية نظرا إلى تواترها وكثافتها الباعثين على الاستياء. وينبغي للدول، كما اقترح الفريق العامل، ألا يكون في مقدورها الاستناد إلى نزاع داخلي إلا حينما يكون قد بلغ كثافة معينة. ويوافق وفد بلده على أن مصطلح ''حالة الحرب'' عفى عليه الزمن إلى حد ما، نظرا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والتطورات في القانون الإنساني الدولي، وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بمصطلح ''الاحتراب''. إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات استخدمت، في المادة ٧٣، صيغة ''نشوب الاحتراب بين الدول''.

١٢ - وقال إن وفد بلده يؤيد الاستعاضة عن المادة ٦ السابقة بالمادة ٦ مكررا. وبخلاف بعض الآراء المعبر عنها، ينبغي أن تخصص مادة عامة لمسائل هامة مثل قانون حقوق

الإنسان، والقانون البيئي والقانون المنطبق في التراعات المسلحة.

١٣ - وواصل القول إن وفد بلده يؤكد على أهمية مشروع المادة ٧، الذي يؤكد الحكم القائم للقانون الدولي العرفي، أي أنه ينبغي الا يحظر التراع المسلح العمل بالمعاهدات بشأن مواضيع هامة من قبيل التراعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والحماية البيئية والمجاري المائية الدولية وغيرها من المسائل الهامة المتعلقة بتنفيذ وتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٤ - وقال إن مسؤولية المنظمات الدولية موضوع ينبغي أن يشغل مكانا بارزا في الإطار العام للمسؤولية الدولية. والقانون المتعلق بالموضوع هو غير تام النمو نسبيا، وثمة اجتهادات قليلة لها آثار مقبولة عموما. إن تنوع المنظمات الدولية وتوسع نطاق تفاعلها يزيدان من تعقد الصورة.

١٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣، فإن وفد بلده يؤيد تأييدا قويا التبرير المبين في الفقرة (١) من الشرح ولكنه يشعر بأن الصياغة الحالية للمادة تتجاوز نطاق مشاريع المواد. إن الالتزام المعرف في مشروع المادة ٤٣ أقرب إلى التعاون بين المنظمة الدولية والأعضاء فيها منه إلى مسؤولية دولة ما عن فعل غير مشروع دوليا تقوم به منظمة دولية. وهو يشاطر الأغلبية رأيها في أن الصيغة البديلة لمشروع المادة ٤٣ المقدمة في الحاشية ٥١٠ من التقرير غير ضرورية، نظرا إلى أن الالتزام المبين مشمول في التزام المنظمة الدولية المسؤولة عن القيام بالجبر الكامل للضرر كما يحدد في مشروع المادة ٣٤ (١). والصياغة الحالية لمشروع المادة التكميلية والصيغة المقدمة في الحاشية تثيران أسئلة أكثر مما تنويان حلها وتتطلبان مزيدا من المداولات. والمادتان ٢٥ و ٢٩ توفران ما يكفي من الضمان للأطراف المضارة.

١٦ -وفيما يتعلق بإخلال منظمة ما من المنظمات الدولية بالتزام تدين به تلك المنظمة للمجتمع الدولي في مجموعه، قال إن منظمات دولية أخرى ينبغي أن يكون لها أيضا الحق في تقديم دعاوى — نظرا إلى أن الدول يمكنها أن تفعل ذلك بمقتضى المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا — لمصلحة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو لمصلحة المستفيدين من الالتزام الذي أخل به. إن المنظمات الدولية يعترف بها على نحو متزايد بأنها أعضاء كاملة العضوية في المجتمع الدولي، وهي حقيقة تؤيد هذا الموقف.

١٧ - وقال إنه فيما يتعلق بالتدابير المضادة فإن جميع القيود المحددة في المواد ٤٩ إلى ٥٣، وخصوصا مشروع المادة ٥٠، من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي اختبارها على خلفية الاختلافات بين المنظمات الدولية والدول.

١٨ - **السيد هاماني** (جمهورية إيران الإسلامية): أكد من جديد، وهو يعلق على موضوع طرد الأجانب، موقف بلده المتمثل في أنه على الرغم من أن اتخاذ قرار بطرد أجانب حق سيادي لدولة ما، فإنه ينبغي أن يمارس وفقا للقواعد والمبادئ الراسخة للقانون الدولي، وخصوصا المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يقوم الطرد على أسس مشروعة، مثل النظام العام والأمن الوطني. وينبغي تفادي الطرد الجماعي، الذي يناقض القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم التمييز. وأحكام مشروع المادة ٥ المتعلقة بعدم طرد اللاجئين ينبغي أن تكون متفقة مع اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. والإشارة في الفقرة (١) من تلك المادة إلى ''الإرهاب'' ينبغي أن تحذف بوصفها زائدة. إن الحظر المطلق لطرد دولة ما لحاملي جنسيتها ينبغي أن ينعكس على النحو الواجب في مشروع المادة ٤. وبفضل وفد بلده المصطلح الأكثر دقة ''حاملي الجنسية'' على ''الرعايا''.

١٩ - وقال، متناولا آثار التراعات المسلحة على المعاهدات، إن التقيد بحرمة المعاهدات مبدأ معترف به في القانون الدولي وإن أي فعل لا يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لن يؤثر على استمرار وسلامة المعاهدات. وأكد من جديد رأي وفد بلده في أن ولاية اللجنة فيما يتعلق بذلك الموضوع هي تكميل الصكوك الدولية القائمة المتعلقة به.

٢٠ - وقال إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١ بشأن النطاق فإن وفد بلده لا يحبذ إدراج منظمات دولية، نظرا إلى أن لهذا الموضوع صلة بمواضيع أخرى قيد نظر اللجنة حاليا. إن القرار بشأن توسيع نطاق الموضوع ليشمل معاهدات تتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية ينبغي إرجاؤه كما هو موصى من قِبل الفريق العامل.

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (ب)، ينأى وفد بلده عن توصية الفريق العامل بإدراج التراعات المسلحة الداخلية في نطاق تطبيق المواد ويؤكد من جديد موقفه المتخذ منذ وقت طويل المتمثل في أن الموضوع ينبغي أن يكون مقتصرا على التراعات المسلحة الدولية أو فيما بين الدول. إن الاختلافات بين التراعات الدولية والداخلية وعدم إمكانية معالجة كلتيهما بنفس الطريقة تعرقل توسيع النطاق. يمكن للتراعات غير الدولية أن تؤثر على قدرة دولة ما على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، ولكن هذه المسألة ينبغي تناولها وفقا للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بخاصة بمقتضى الفصل الخامس، بشأن الظروف التي تستبعد عدم المشروعية.

٢٢ - وواصل القول إنه لا يوجد معيار واضح ومحدد لتحديد وقت وصول نزاع مسلح إلى "مستوى معين من الكثافة" لتعليق أو إنهاء المعاهدات كما يوصي الفريق العامل (الفقرة ٣٢٤ (١) (ي) (ط) من التقرير). ثمة اتفاق عام على أن نشوب نزاع مسلح، كما يُفهم من أحكام المادة العامة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، لا يمكن أن يؤثر في نفاذ المعاهدات المعقودة بين الأطراف في التراع. ولذلك يتفق وفد بلده مع رأي أعضاء اللجنة الوارد في الفقرة ٢٩٠ من التقرير في أن مذهب استمرار وبقاء المعاهدات مركزي بالنسبة للموضوع بكامله. وبالتالي، نظرا إلى تنوع الآراء في المصطلح ''تلقائيا'' و''بالضرورة'' وبغية أن يعكس على النحو الواجب المبدأ الراسخ تماما، فإن وفد بلده يؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٩٠ بأن تعاد صياغة مشروع المادة ٣ بشكل أكثر إيجابية.

٢٣ - وقال إنه بغياب إشارة صريحة في المعاهدة إلى نتائج نشوب نزاع مسلح بين الأطراف، فإن غرض ومقصد المعاهدة يدلان على ما إذا كانت الأطراف تنوي مواصلة العمل بها في وقت الحرب. وبالتالي، فإن إدراج ''طبيعة ومدى الكفاح المسلح'' في مشروع المادة ٤ بين العوامل المحددة لنية الأطراف فيما يتعلق بإنهائها أو تعلقيها يبدو أنه متهافت استتباعا. إن نية الأطراف وقت عقد معاهدة ما يمكن تحديدها وفقا لأحكام المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذلك التحديد ينبغي ألا تحجبه ظروف تالية و/أو ألا يكون رهنا بتلك الظروف، بما في ذلك نزاع مسلح، التي يمكن أن تنشأ في أي وقت بعد إبرام المعاهدة. ولا يمكن منطقيا الاستناد إلى التراع المسلح أو مداه أو طبيعته لاستكشاف نية الأطراف في المعاهدة. ولذلك، ينبغي حذف الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢.

٢٤ - وواصل القول إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ مكررا يؤيد وفد بلده اقتراح الفريق العامل بأن يُحذف مشروع المادة لأن تطبيق قانون حقوق الإنسان أو القانون البيئي أو القانون الإنساني الدولي يتوقف على الظروف المحددة التي لا يمكن أن تدرج في إطار مادة عامة.

٢٥ - وقال إن مشروع المادة ٧ ذو أهمية أساسية. ويمكن لبلده أن يوافق على الاقتراح بإعادة دراسة الفئات المعددة للمعاهدات بقصد تحديد هوية المبادئ أو المعايير المتفق عليها لتحديد المعاهدات التي تنبغي مواصلة العمل بها خلال النزاع المسلح. إن الجمع بين النهجين، أي اتخاذ مجموعة من المعايير العامة تليه قائمة غير شاملة بفئات المعاهدات، قد يتضح أنه الخيار الذي له المقومات الأقوى للبقاء في النهاية.

٢٦ - بيد أنه أكد على أن مشروع المادة ٧ ينبغي أن يشتمل على معاهدات أو اتفاقات تعين الحدود البرية والبحرية، مهما كان الشكل الذي قد تتخذه مشاريع المواد في النهاية. إن معاهدة ما معينة للحدود تنتمي بطبيعتها إلى فئة المعاهدات المنشئة لنظام أو مركز دائم. تلك المعاهدات توجد التزامات موضوعية بالنسبة إلى الناس كافة لا تلزم الدول الأطراف فقط ولكنها تلزم أيضا كل المجتمع الدولي. وبالتالي، حتى حدوث تغيير أساسي في الظروف مثل نشوب نزاع مسلح لا يمكن الاستناد إليه بوصفه أساسا لإنهاء هذه المعاهدات أو الانسحاب منها، كما تنص على ذلك المادة ٦٢ (٢) (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. تؤدي المعاهدات المتعلقة بالحدود دورا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين ومنع النزاعات المسلحة. يشير مبدأ الأمر القضائي المستصدر للاحتفاظ بعقار موضوع نزاع إلى الأهمية القصوى التي توليها الدول لاستمرار واستقرار الحدود، حتى حينما تكون مرسومة على نحو تعسفي من قِبل دول استعمارية سابقة، للحيلولة دون تعريض الدعامة الأساسية للدولة الأمة للخطر. إن استبعاد معاهدات تثبّت الحدود من قائمة المعاهدات التي تنبغي مواصلة العمل بها خلال نزاع مسلح يمكن أن تترتب عليه آثار وأن يرسل رسائل غير مقصودة.

٢٧ - وواصل القول إن وفد بلده يؤيد إدراج المعاهدات التي تدون قواعد القانون الملزم، وأيضا القواعد التي تشمل الالتزامات تجاه الكافة، في مشروع المادة ٧. تنبغي مواصلة العمل بها خلال النزاع المسلح وبعده.

٢٨ - وقال إن وفد بلده يؤيد أيضا إدراج مشروع المادة ١٠. وينبغي القيام بالتمييز الواضح بين حالة الاستخدام غير القانوني للقوة من قِبل دولة ما وحالة الدفاع عن النفس. وموقف بلده المبدئي هو أنه يجب عدم السماح لدولة ما تلجأ إلى الاستخدام غير القانوني للقوة بالاستفادة من نتائج فعلها غير القانوني.

٢٩ - **السيد بارك هي-ون** (جمهورية كوريا): قال، وهو يعلق على موضوع طرد الأجانب، إن وفد بلده يؤكد على أهمية التحديد الواضح للموضوع، ولهذا الهدف يؤيد مصطلح ''حامل الجنسية'' بدلا من ''الرعايا''. ونظرا إلى أن الحظر المطلق لطرد دولة ما لحاملي جنسيتها مبدأ قانوني راسخ تماما يؤيده عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فإن وفد بلده يود أن يرى حذف الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٤، الذي يضع أساسا لهذا الطرد.

٣٠ - وقال، وهو يتناول آثار النزاع المسلح على المعاهدات، إن اللجوء في مشروع المادة ٤ إلى نوايا الأطراف في وقت عقد المعاهدة ينطوي على الإشكال. من غير الواقعي أن يُتوقع من دول أطراف أن تحدد بشكل متزامن وقت عقد معاهدة ما نواياها بالنسبة إلى المعاهدة في حالة نزاع مسلح مع دولة طرف أخرى. ولذلك ينبغي وضع معايير أكثر مناسبة.

٣١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إن وفد بلده يؤيد إدراج قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي تنطوي أغراضها ومقاصدها على المحتوى الضروري، وهو محتوى مواصلة العمل بها خلال نزاع مسلح. من شأن ذلك أن يساعد في توضيح الصياغة العامة للفقرة ١ من مشروع المادة.

٣٢ - وواصل القول إن وفد بلده يفهم فكرة مشروع المادة ١٠، ويوافق على أن دولة ما ينبغي أن يسمح لها ببعض التقدير بتعليق علاقاتها بموجب المعاهدات حيث استخدامها للقوة مبرر بمقتضى القانون الدولي. بيد أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أنه يُقصد بمشاريع المواد دعم استقرار العلاقات بموجب المعاهدات حتى في حالات النزاع المسلح. وبالتالي، يود وفد بلده أن يرى صياغة تؤيد قيودا أكبر على التقدير بتعليق العلاقات بموجب المعاهدات، ويقترح الاستعاضة عن ''تتنافى مع ممارسة ذلك الحق'' بصياغة أكثر دقة تتفق مع السطرين ''إلى المدى الضروري لممارسة الحق السالف الذكر''.

٣٣ - وقال إن وفد بلده يؤيد تأييدا قويا أنشطة اللجنة فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. ومن شأن إنجازها الناجح أن يكون قابلا للمقارنة بإنجازات اللجنة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي، مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، أصبحت نموذجا للتطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي. إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لعام ٢٠٠١ ينبغي أن ينظر إليها في ذلك السياق الأوسع. والقواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أساسية بالنسبة إلى وضع إطار شامل لقانون المسؤولية الدولية.

٣٤ - وواصل القول إن مسؤوليات المنظمات الدولية ومسؤولية الدولة هما ركنا المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وإنه ينبغي أن تُحدد ضمن نظام موحد أساسا، مماثل للعلاقة بين المعاهدات بين الدول، والمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية. ولذلك، من الضروري التقيد بالإطار الأساسي للعناوين والأحكام العامة، التي توازيها تنقيحات وإضافات لأحكام تعكس الصفات المميزة لكل منظمة دولية. وتحافظ التقارير الخمسة عن مسؤوليات المنظمات الدولية على ذلك الهيكل الأساسي، ولكن ينبغي للجنة أن تكون على وعي بإمكانية أن يقوَّض في نهاية المطاف الاتساق وينبغي لها أن تبذل قصارى الجهد لتفادي ذلك.

٣٥ - وقال إن وفد بلده يؤيد الفكرة الكامنة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٥. كما أن الدول لا يمكنها أن تستند إلى قوانينها الداخلية لتفادي الالتزامات بمقتضى القانون الدولي، فلا يمكن للمنظمات الدولية أن تستند إلى قواعدها الخاصة بها للتهرب من المسؤوليات. إن الفقرة ٢ من المادة يمكن أن تُبرَّر أيضا بالموافقة الممنوحة من قِبل الدولة العضو للمنظمة الدولية وقت انضمامها إليها.

٣٦ - وواصل القول إن القلق ينتاب وفد بلده فيما يتعلق بالصياغة الواسعة النطاق للمادة ٤٣، التي تتطلب الآن من الدول الأعضاء أن تتخذ ''جميع التدابير المناسبة'' لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بواجب الجبر الذي تلتزم به. ولا يعتقد وفد بلده على نحو خاص بأن الحكم يمكن أن يوجه الدول الأعضاء إلى القيام بتدابير عملية وواضحة في حالة حقيقية للوفاء بالتزامات منظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تقتصر مسؤوليتها على الأفعال التي تقوم بها.

٣٧ - **السيدة ايانو** (قبرص): أكدت على المحتوى المحدد لمسؤولية المنظمات الدولية عن القيام بأفعال غير مشروعة. ويوافق وفد بلدها على أن النصوص المقابلة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة والفلسفة الأساسية لتلك النصوص مناسبة للاعتماد مع ما يلزم من التعديل على مقاصد موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، الذي هو حقا امتداد لمجال مسؤولية الدولة ونتيجة طبيعية له. وأعربت عن ارتياحها للقيام أيضا بالتمييز الواضح في حالة المنظمات الدولية بين القيام بفعل غير مشروع وانتهاكات خطيرة للالتزامات

بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي. هذه الانتهاكات وآثارها هامة على نحو خاص، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥. وأكدت على الأهمية الأساسية للالتزامات المقابلة، بما في ذلك الالتزام بعدم الاعتراف بكيانات ناشئة عن العدوان.

٣٨ - وواصلت القول إنه بسبب الاختلاف الكبير فيما بين المنظمات الدولية يفضل وفد بلدها اتخاذ نهج عام إزاء الأفعال غير المشروعة، مقارنة بمحاولة تفسير قانوني عن طريق استقراء المبادئ على أساس أمثلة محددة. وينبغي الحرص على تفادي منطق عدم المساءلة على أساس خصوصيات منظمة ما. والهدف الرئيسي من المشروع التوصل إلى طريقة قانونية مناسبة وفعالة لتناول أفعال غير مشروعة تعزى إلى كيانات قانونية دولية من غير الدول، مع مراعاة الحاجة إلى تعريف وضمان المساءلة عن تلك الأفعال بالنسبة إلى جميع الجهات الفاعلة الدولية. ويعتقد وفد بلدها بأن بذل جهود لاعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على شكل اتفاقية من شأنه أن يكون له أثر إيجابي على زيادة تطوير الموضوع قيد المناقشة. وعلى الرغم من وجوب التقيد بنظام طبيعي ومنطقي في إنجاز المشروعين فإن من المهم مواصلة التركيز على طبيعة وخطورة الفعل غير المشروع المرتكب، ما سيحدد آثاره. وأخيرا، فإن السؤال عما إذا كان من حق المنظمات الدولية أن تطالب بالانقطاع عن منظمة منتهكة لالتزام دولي وبالجبر منها يستحق النظر الدقيق، ولكن يبدو أنه لا يوجد سبب لاستبعاد المنظمات الدولية من منطق مواجهة الكافة.

٣٩ - **السيد ستيميت** (جنوب أفريقيا): قال إن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب بأنه يمكن لدولة ما أن تطرد حاملي جنسيتها ''لأسباب استثنائية'' يتناقى مع الأحكام الدستورية لجنوب أفريقيا فيما يتعلق بحقوق المواطنة ولعله يوجد معضلة بالنسبة إلى دول أخرى أيضا. ولذلك يقترح النظر في حذف تلك الفقرة، وبالتالي أيضا الفقرة ٣ من مشروع المادة. وهو يؤيد الرأي في أن تواءَم مشاريع المواد المتعلقة باللاجئين مع الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بالموضوع حتى لا تنشأ نظم متضاربة.

٤٠ - **السيد فان بوهيمين** (نيوزيلندا): أعرب عن التقدير لأعمال المقررين الخاصين، ويؤيد اقتراح استعادة مكافأتهم الشرفية. وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، ثمة سؤال مطروح وهو، نظرا إلى الصكوك الدولية القائمة وقواعد القانون الدولي العرفي التي تنظم حق الدول الراسخ منذ زمن طويل في طرد الأجانب من إقليمها، ما إذا كان مجال قائما لوضع صك يوسع نطاق القانون بشأن الموضوع ويدونه، على وجه الخصوص نظرا إلى أثره الممكن على هجرة اليد العاملة والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وفي هذه الأثناء ينبغي أن يكون الشاغل الرئيسي تحديد هوية المبادئ التي تخص المسألة الأساسية والتيقن من كيفية علاقة تلك المبادئ بمسائل السياسات ومسائل قانونية ذات صلة، دون المساس بشكل المنتج في نهاية المطاف. وليس مما هو مرغوب فيه أن تعقد اتفاقية بشأن الموضوع إذا كانت ستخفق في الدخول في حيز النفاذ أو كانت عضويتها ستكون محدودة جدا.

٤١ - ويرحب بالتقدم المحرز بشأن مسائل أساسية في مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات. وحتى تكون ممارسة التدوين مفيدة ينبغي أن تكون ذات صلة بالأنواع الراهنة من التراعات. وبالتالي، ينبغي أن يشمل ''التراع المسلح'' التراع المسلح الداخلي، وينبغي تقييد قدرة الدول على تعليق أو إنهاء معاهدة ما على أساس وجود هذا التراع. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ يوافق على أن معيار النية مُشكِل، وهو يشك في ما إذا كان من الممكن التعويل على مفهوم ''الظروف المحيطة''. وبالإضافة إلى قائمة توضيحية بالمعاهدات التي ينبغي أن تُفترَض مواصلة

العمل بها خلال نزاع مسلح، قد يكون من المفيد وضع قائمة بالعوامل ذات الصلة أو المعايير العامة بغية تقرير ما إذا كان غرض ومقصد معاهدة ما يتضمنان استمرار انطباقها في مثل هذه الحالة.

٤٢ - ويرحب بأن تأخذ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في الحساب النقاط التي يمكن أن تكون محل خلاف حينما تقارن بمسؤولية الدول. وفيما يتعلق بمسألة جبر الضحايا، فعلى الرغم من أن مشروع المادة ٤٣ يقدم نهجا ممكنا واحدا، من اللازم توضيح جميع التدابير المناسبة التي ينبغي أن تتخذ ''وفقا لقواعد المنظمة''؛ ينبغي ألا يُفسَّر بأنه يبرر التقاعس من قِبل أعضاء منظمة ما في غياب قواعد مناسبة.

٤٣ - **السيدة طلاليان** (اليونان): قالت إن تعريف ''التراعات المسلحة'' في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ المتعلق بآثار التراع المسلح على المعاهدات ينبغي أن يشمل كلا من التراعات الدولية والتراعات غير الدولية، مزيلا بذلك أي شكوك فيما يتعلق بانطباق الالتزامات بموجب معاهدات في حالات التراع المسلح الداخلي. وعلى الرغم من أن ذلك ينبغي حقا أن يتوقف على مستوى كثافة التراع، فإن مصطلح ''التراع المسلح غير الدولي'' ينبغي أن يكون مفهوما بما يتفق مع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ولأسباب متعلقة بالنظام وأسباب موضوعية ينبغي أن تستبعد المنظمات الدولية من نطاق مشاريع المواد. وينبغي إرجاء النظر في هذه المسألة للمستقبل، بينما قد يمكن أن توضع جانبا مؤقتا المسائل المتعلقة بالعلاقات بموجب المعاهدات بين الدول الأعضاء في منظمة دولية في حالة التراع المسلح، أو بينها وبين المنظمة نفسها أو مسائل أخرى ذات صلة جراء تعقّد هذه المسائل.

٤٤ - وقالت، وهي تتناول مشروع المادة ٣، إنه يُوجِد توازنا دقيقا بين قاعدة الإنهاء غير التلقائي أو التعليق للمعاهدات والاستثناء منها، وتوافق على أنه تنبغي قراءتها بالاقتران بجميع مشاريع المواد التالية. بيد أنه ينبغي استبقاء عبارة ''بحكم الواقع'' نظرا إلى أنها تعكس على نحو أفضل مبدأ استمرار المعاهدة خلال نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استعمال عبارة ''غير التلقائي'' في نص مشروع المادة ليس زائدا فحسب ولكنه يضعف فحواه أيضا.

٤٥ - وقالت إنه على الرغم من أنه ينبغي أن تحدد النية، في مشروع المادة ٤، وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه ينبغي أن تستنبط أيضا على نحو خاص من الممارسة التالية للأطراف في تطبيق المعاهدة والطبيعة والظروف المحيطة لأي اتفاقات تالية مبرمة من قِبل تلك الأطراف بشأن الموضوع الذي تشمله المعاهدة. ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة حتى تأخذ في الحسبان معايير إضافية للتيقن على نحو أفضل من نية الأطراف، بينما ينبغي حذف عبارة ''في وقت عقد المعاهدة'' لتبديد أي بلبلة. بيد أن الإضافة المقترحة لعنصر يفرّق بين اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف قد تكون مصدر بلبلة نظرا إلى أن ممارسة الدول في ذلك الصدد تعود إلى وقت لم تكن المعاهدات فيه مستعملة استعمالا واسع النطاق. وبالتالي، من شأن تفريق كهذا أن يجعل من الضروري مرة أخرى تناول مسألة مشاركة المنظمات الدولية في المعاهدة. إن إدراج ''موضوع'' المعاهدة في المعايير الجديدة اقتراح مستحسن؛ بيد أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة في مشروع المادة ٧ إلى ''غرض ومقصد'' المعاهدة. ويتفق وفد بلدها مع اقتراح اللجنة بإدراج محتوى مشروع المادة ذلك في مشروع المادة ٤ بسبب العلاقة المتبادلة الوثيقة القائمة بينهما.

٤٦ - وواصلت القول إن القائمة الإرشادية المقترحة في مشروع المادة ٧ من شأنها أن توفر للدول الإرشاد المفيد

على اساس الممارسة في الماضي، ولكن ينبغي لها ألا تستبعد فئات جديدة من المعاهدات من أن يشملها نطاق مشاريع المواد على أساس ممارسة الدول مستقبلا. وفضلا عن ذلك، فإن المعاهدات التي تدون أحكام القانون الملزم ينبغي أن تدرج بالمثل. وفيما يتعلق بالاقتراح بأن يطبق حكم عدم التعليق فيما يتصل بالمعاهدة في مجموعها وبأحكامها المحددة أيضا، فإنها تعتقد أن المسألة تستحق مزيدا من النظر، أيضا مع مراعاة المادتين ٤٤ و ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والممارسة ذات الصلة من قِبل الدول. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٦ مكررا يقدم إيضاحات مفيدة فإنه بحاجة إلى إعادة الصياغة ليكون من الواضح أن القوانين الخاصة المنطبقة في النزاع المسلح لا تستبعد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان أو القانون الدولي.

٤٧ - وقالت إنها تؤيد الصياغة الجديدة لمشروع المادة ١٠ وترحب بقرار اللجنة بتناول مسألة آثار ممارسة حقوق الدفاع عن النفس على المستوى الفردي أو الجماعي في المعاهدة، على أساس القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥. وهي تتفق على أن المواد ٧ و ٨ و ٩ من ذلك القرار ينبغي للجنة الصياغة أن تراعيها. وفي الواقع أن مشاريع المواد ينبغي أن تستلهم ممارسة الدول وأيضا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحق الدفاع عن النفس وأحكاما أخرى من القانون الدولي أو مواد أخرى ذات صلة.

٤٨ - وقالت، وهي تتناول مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، إنها تؤيد الطريقة التي يقترحها المقرر الخاص، مؤكدة على أنه على الرغم من أن التطوير التدريجي للقانون الدولي في ذلك المجال قد يكون مسوغا، من المهم عدم معارضة المبادئ والممارسات الراسخة. ومن الحيوي أن تؤخذ في الحساب الاجتهادات وممارسة الهيئات الدولية والإقليمية، والقضائية أو شبه القضائية. وسيطرة الدول على دخول وإقامة الأجانب ترتبط ارتباطا وثيقا بحقها السيادي ومسؤوليتها عن الحفاظ على النظام العام وبشواغل مشروعة أخرى، ويجب لذلك أن يوفق بينها وبين القيود الناشئة عن النظام القانوني الدولي. وعلى الرغم من صعوبة الإعلان عن قواعد ومقاييس عامة لتحقيق توازن بين الحقوق الفردية ومصالح الدولة، فإن البحث عن طريقة مناسبة لتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يشكل جزءا من المناقشة بشأن مشاريع المواد ذات الصلة. ولذلك يرحب وفد بلدها بإعادة صياغة مشروع المادة ٣ ولكنه يعتقد أن الإشارة إلى ''الحقوق الأساسية للإنسان'' قد تكون مبعث تفسير تقييدي وينبغي أن يستعاض عنها بعبارة تتفق مع ''القواعد النابعة من الحماية الدولية لحقوق الإنسان'' أو ''القانون المنطبق لحقوق الإنسان''.

٤٩ - وقالت إن الأجانب الموجودين على نحو غير مشروع في الدولة الطاردة ينبغي ألا يُستبعدوا من مشاريع المواد؛ بيد أن ذلك لا بد من أن يأخذ في الحساب على نحو كامل التفريق بين الذين هم في حالة قانونية والذين هم في حالة غير قانونية. بيد أن حكومتها لا تؤيد إدراج اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، بسبب خطر إيجاد نظم قانونية متعارضة. والمسائل الأخرى التي من الأفضل أن تستبعد عن دراسة الموضوع تشمل مسائل الحرمان من القبول وحالة الأجانب الذين من حقهم امتيازات وحصانات بمقتضى القانون الدولي والتسليم وغيرها من الإجراءات بمقتضى القانون الجنائي الدولي. وتشكك أيضا في استحسان القيام في ذلك السياق بتحليل إجراءات قد تصاحب طرد اجنبي ما أو تكون نتيجة عن الطرد.

٥٠ - وقالت إنه فيما يتعلق بمسألة الطرد الجماعي للأجانب في وقت السلام فإن العنصر الأساسي ليس كميا حقا ولكنه نوعي. يمكن للدول أن تبدأ على نحو مشروع بالطرد، ولكن بفعلها ذلك يجب عليها أن تحترم مبدأ عدم

التمييز. في مشروع المادة ٧ تشكل الجملة الثانية من الفقرة ١ أساسا طيبا للعمل مستقبلا، نظرا إلى أنها تقيد على نحو مناسب مفهوم الطرد الجماعي وتؤكد على ضمان هام لأشخاص مطرودين. بيد أنه ليس من الضروري أن يُخَص بالذكر، في الجملة الأولى من تلك الفقرة، العمال المهاجرون وأعضاء أسرهم.

٥١ - وقالت إنه فيما يتعلق بحظر طرد حاملي الجنسية، فإنه يستحق الإدراج في مشاريع المواد، نظرا إلى أنه منصوص عليه في القانون الدولي ومتجسد تماما في ممارسة الدول. وأي استثناءات من ذلك المبدأ ينبغي أن تحدد بدقة؛ وقد يكون من الطيب أيضا النص على ضمانات إجرائية. ولو أريدت صياغة قاعدة ذات تطبيق عام، ينبغي أن تستخدم، مع توخي الحذر، معايير غير معايير الجنسية، من قبيل طبيعة أو كثافة الروابط بالبلد المضيف.

٥٢ - وهي تلاحظ أنه فيما يتعلق بجوانب الموضوع التي تتعلق بمسائل بمقتضى القواعد القائمة للقانون الإنساني الدولي فإن شرط ''دون المساس'' مفيد؛ وأن مفهوم ''الأمن الوطني'' أو ''النظام العام'' يبلغ من السعة ما يكفي لشموله اللجوء إلى إجراء الطرد، دون الذكر الصريح للإرهاب؛ وأن أهمية الاحترام للضمانات الإجرائية، بمقتضى كل من القانون الداخلي وقانون المعاهدات المنطبق، ينبغي أن تنعكس، حسب الاقتضاء، في مشاريع المواد.

٥٣ - وأخيرا، قالت إن حكومة بلدها ترحب بإدراج موضوعي ''حماية الأشخاص في حالة الكوارث'' و''حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي'' في برنامج العمل الحالي للجنة، وتتطلع قدما إلى إدراج موضوع "بند الدولة الأكثر رعاية" في برنامجها على الأمد الطويل.

٥٤ - **السيدة سيتشكين** (تركيا): قالت، فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، إن إدراج الإرهاب ضمن الأسباب التي يمكن لدولة أن تطرد على أساسها على نحو مشروع لاجئا من إقليمها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ أمر مستحسن، لأن مركز اللاجئ ما يزال الإرهابيون يستغلونه، على الرغم من ورود الفقرة ٣ (ز) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يدعو جميع الدول إلى ضمان عدم حدوث ذلك الانتهاك. ونظرا إلى أن محتوى مصطلح ''الأمن الوطني'' غير دقيق فإنه لا يوفر تبريرا كافيا لطرد إرهابي ما، بالنظر خصوصا إلى أنه ليس من الواضح مَنْ يُقصَد بأمنه الوطني. إن مرتكبي أفعال إرهابية قد لا تعتبرهم كذلك بعض الدول إذا لم يكن نظامها العام وأمنها الوطني متعرضين للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية في بلد واحد قد يكونون حريصين على فعل ذلك في بلد آخر، بغية استعمال البلد الآخر كملاذ آمن. وإجمالا، فإن إغفال القيام بإشارة صريحة إلى الإرهاب من بين أسباب طرد لاجئ ما من شأنه أن يبقي ثغرة موجودة تعرقل مكافحة الإرهاب.

٥٥ - وقالت إن مفهومي ''النظام العام'' و''الخطر على الجماعة'' يبلغان أيضا من الغموض ما يجعلهما لا يشكلان سببين لطرد اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية المتهمين بارتكاب الأفعال الإرهابية. ولذلك ينبغي حذف القوسين حول عبارة ''أو الإرهاب''، وبغية تحقيق الوضوح تنبغي الاستعاضة عن مصطلح ''الإرهاب'' بـ''مكافحة الإرهاب''. وينبغي أن يؤخذ في الحساب أيضا أنه قد اتضح في بعض المناسبات أن من المستحيل إدانة الإرهابيين بحكم نهائي، لأن الإجراءات القانونية أو إجراءات التسليم ضدهم لم يكن من الممكن إنجازها لأنهم يدَّعون بالتمتع بوضع اللاجئ. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من تلك المادة ينبغي التذكر بأن الطلب لوضع اللاجئ يمكن أن يساء استعماله لعرقلة أمر بالطرد ضد أشخاص في حالة غير مشروعة في إقليم الدولة المتلقية.

٥٦ - **السيدة شاتالوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، مما هو مشكوك فيه ما إذا كانت بعض المسائل التي اقترح المقرر الخاص إدراجها تقع حقا في نطاق الموضوع وما إذا كانت بالتالي صياغة مشاريع المواد المقابلة صحيحة. وفي هذا الصدد من المستصوب أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في بنية مشروع المادة ١ بشأن النطاق. والقائمة الواردة في الفقرة ٢ ليست شاملة ويكاد شمولها أن يكون غير ممكن. إنها على سبيل المثال تشمل ملتمسي اللجوء ولكنها لا تشمل أشخاصا قد مُنحوا اللجوء. ومبدئيا من المفضل حصر فئات الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم مشاريع المواد، ربما من قبيل الأشخاص الذين يتمتعون بوضع خاص (على شكل حصانات وامتيازات). وفي مرحلة متأخرة، قد يمكن للقائمة أن تشمل اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والأجانب المعادين. ومن قبيل خيار آخر، يمكن تقسيم مشاريع المواد إلى قسمين: قسم عام يتناول مختلف جوانب الطرد بهذا الاعتبار، وقسم يشمل على وجه التحديد فئات من الأشخاص على نحو فردي.

٥٧ - وواصلت القول إن من غير المؤكد ما إذا كان نطاق الموضوع يشمل طرد حاملي جنسية دولة ما أو أشخاص حائزين على جنسيتين أو على أكثر من جنيسيتين، أو الحرمان من الجنسية بغية القيام بالطرد فيما بعد. بيد أنه لو أريد إدراج مسألة طرد الدولة لحاملي جنسيتها في مشاريع المواد، من الضروري دراسة مفهوم ''الظروف الاستثنائية'' التي قد تبرر هذا الإجراء. إن وضع معايير موضوعية بغية تحديد وجود هذه الظروف من شأنه أن يكون بالغ الصعوبة. وبصرف النظر عن ذلك، نظرا إلى أن قانون معظم الدول وكثير من الاتفاقات الدولية الإقليمية يحظر طرد حاملي الجنسية فثمة أساس للافتراض بأن قاعدة مقابلة من قواعد القانون الدولي العام في حالة النشوء وبأن إدراج مصطلح ''الظروف الاستثنائية'' في النص النهائي للجنة يكاد لا يعزز التطور التدريجي للقانون الدولي.

٥٨ - وقالت إن تدوين المعايير القانونية التي تنظم طرد المواطنين ذوي الجنسيتين أو المتعددي الجنسيات من شأنه أن يتطلب الدراسة المضنية للاجتهادات وممارسات الدول في المسألة. ونظرا إلى أن من غير المؤكد أن يكون طرد هؤلاء الأشخاص محظورا بمقتضى القانون الدولي الحالي فإن صياغة حظر كهذا، على الأقل فيما يتعلق بالدولة ذات الجنسية المسيطرة، من شأنها أن تكون تطورا مرغوبا فيه للقانون الدولي.

٥٩ - وقالت إن طرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية تنظمه على نحو واف الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وبالتالي لا يوجد سبب لتغيير القواعد الواردة فيهما. واقتراح المقرر الخاص يكاد لا يشكل خطوة إلى الأمام، وذلك بأن مشروع المادة ٥ لم يذكر المبدأ المعترف به عالميا، وهو مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، سواء كانوا أم لم يكونوا حاضرين في إقليم دولة ما، إلى بلدان تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب عنصرهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية خاصة أو معتقداتهم السياسية. ولو أدرجت أحكام تتعلق بطرد لاجئين أو أشخاص عديمي الجنسية في مشاريع المواد فإن الإحالة إلى قواعد الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه من شأنها أن تكون كافية.

٦٠ - وواصلت القول إن طرد الأجانب خلال النزاعات المسلحة موضوع من مواضيع القانون الإنساني الدولي، ولذلك يقع خارج نطاق موضوع اللجنة. إن الاستنتاج المستخلص في مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/565) فيما يتعلق بغياب أي حظر في القانون الدولي بشأن طرد الأجانب

المعادين يقوم على أساس تحليل واسع النطاق بما فيه الكفاية لمذهب الدولة وممارساتها.

٦١ - وقالت، وهي تتناول موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، إنها تؤيد قرارات الفريق العامل بأن يستعاض عن المعيار الوحيد الذي لا يدعو تماما إلى الارتياح، وهو معيار نية الأطراف وقت عقد المعاهدة، بسلسلة كاملة من دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح.

٦٢ - واستطردت قائلة إنه نظرا إلى أن مبدأ استمرار المعاهدة وارد في مشروع المادة ٣، فإن ضرورة مشروع المادة ٩ بشأن استئناف المعاهدات المعلقة مشكوك فيها. ومبدئيا يمكن الافتراض بأنه إذا عُلقت معاهدة بسبب نزاع مسلح يعود تلقائيا الأخذ بتلك المعاهدة فور انتهاء النزاع، ما لم تعرب الأطراف عن نية معارضة. لقد كان هذا هو الافتراض الكامن في أساس المادة ١١ من القرار المتخذ من قِبل معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥.

٦٣ - وقالت إن توصية الفريق العامل بحذف مشروع المادة ٦ مكررا واستنتاجاته فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ سليمة. وعلى الرغم من أن قائمة فئات المعاهدات الدولية التي لا يحظر الأخذَ بها نشوبُ نزاع مسلح لا يمكن أبدا أن تكون شاملة، فإن من المفيد الإحالة إليها في التعليق على مشاريع المواد. والسمة المقررة لهذه المعاهدات الدولية هي حقا موضوعها وليس غرضها ومقصدها.

٦٤ - وواصلت القول إن التمييز بين دولة تستعمل القوة على نحو غير قانوني ودولة تمارس حقها في الدفاع عن النفس ذو مغزى خاص من وجهة نظر الآثار القانونية لإجراءاتهما بالنسبة لعلاقاتهما بموجب المعاهدات. وعلى الرغم من أن من الواضح أنه، في سياق الموضوع قيد النظر، ينبغي عدم المساس بمعايير القانون الدولي العام المتعلق بمشروعية استخدام القوة، فإن التوصية بأن تسترشد صياغة مشروعي المادتين ١٠ و ١١ بالأفكار الواردة في المادتين ٧ و ٩ الذي اتخذه معهد القانون الدولي سليمة.

٦٥ - ويمكن القول عموما إنها لا تعارض إرجاء اتخاذ قرار حول ما إذا كان ينبغي إدراج معاهدات تكون منظمات دولية أعضاء فيها في مشاريع المواد. ومن الناحية الأخرى، ما تزال حكومة بلدها ترى أن النزاعات المسلحة الداخلية ليست مشمولة بها، نظرا إلى أن النزاعات المسلحة الداخلية، بخلاف النزاعات الدولية، لا تغير عادة طبيعة العلاقات بين الدول بموجب المعاهدات. والإشارة إلى عامل ذاتي مثل ''مستوى الكثافة'' ليست حلا. وفي الواقع أنه ليس من المفيد تعريف مصطلح ''النزاع المسلح'' في سياق الموضوع بينما تكفي الإحالة إلى القانون الإنساني الدولي.

٦٦ - وقالت إنها تتساءل فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ عما إذا كان من المعقول، في حالة قصوى مثل النزاع المسلح، الاسترشاد بقواعد عامة لتعليق أو إنهاء معاهدة ما، وقد وضعت تلك القواعد لوقت السلام، نظرا إلى أنه من غير المحتمل أن يكون من الممكن التقيد في ظروف الحرب بقواعد إجرائية ومواعيد نهائية واردة في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفيما يتعلق بالقيام بمزيد من العمل بشأن الموضوع من المعقول إلقاء نظرة مستقلة على آثار النزاعات المسلحة في العلاقات بين الأطراف أنفسها على أساس المعاهدات، من ناحية، والمتحاربين وأطراف أخرى، من ناحية أخرى. ومن المفيد أيضا دراسة آثار النزاعات المسلحة في كل من المعاهدات المنطبقة والمنطبقة بصفة مؤقتة.

٦٧ - وقالت إن حسن توقيت موضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' تدل عليه حقيقة أن عمل اللجنة، على الرغم من أنه يحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، تعتمد عليه فعلا هيئات قضائية دولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن التقرير الخامس (A/CN.4/583) للمقرر الخاص مبني على نحو منطقي، فإن الأمثلة القليلة التي أوردها على الممارسة ليست ذات صلة. في نواح كثيرة تماثل القواعد المتعلقة بمحتوى مسؤولية المنظمات الدولية القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومن ثَم في الجزء الثاني من مشاريع المواد، كان المقرر الخاص محقا في اتباع أحكام الجزء المقابل من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة بينما تعكس على النحو الواجب السمات المحددة للمنظمات الدولية في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٥ ومشروع المادة ٤٣. وهي لا تعارض أن تدرج في المادة ٤٣ الإحالة إلى ''قواعد المنظمة'' التي يمكنها، كقاعدة التخصيص، أن تمكّن هذه الهيئات من الحصول على الموارد اللازمة لدفع النفقات التي تنطوي عليها مسؤوليتها الدولية.

٦٨- وقالت إن مشروع المادة الجديد لا يتناول المسؤولية المتبقية أو الفرعية للدول الأعضاء في منظمة دولية إزاء طرف مضرور، وفي الحقيقة أن من شأن هذا التفسير أن يكون منافيا لمبدأ أن المنظمات الدولية بصفتها مواضيع القانون الدولي تقع عليها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ولهذا السبب يبدو أن من المنطقي أن تضطلع الدول التي لها مزايا معينة من عضويتها في منظمة دولية بما ينجم عن ذلك من الالتزامات، وأحد أهمها هو أن توفر للمنظمة الموارد اللازمة لتقديم الجبر للضرر الذي تسببت فيه.

٦٩ - وقالت إن من الخطأ التأكيد على أنه لا توجد، في الممارسة الدولية، قضايا تؤكد إلزام الدول الأعضاء بتقديم الجبر للطرف المضرور إذا لم يكن في وسع المنظمة نفسها فعل ذلك. يرد إلزام كهذا في بضعة صكوك دولية بشأن قانون الفضاء، بما في ذلك معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٦، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١.

٧٠ - وقالت، استجابة للسؤال عن تقدير اللجنة لآراء الحكومات فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، إن المنظمات الدولية، نظرا إلى أنها تؤدي دورا متناميا في مجالات من قبيل نزع السلاح وصون السلام والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، قد يكون من حقها الرد على قيام منظمة دولية أخرى بانتهاكات لالتزاماتها قِبل الكافة. بيد أن أي حق في إجراء من هذا القبيل يجب أن يكون مقتصرا على مجال اختصاص المنظمة.

٧١ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني فإنها تفترض بأنه، إذا كان في نية منظمة دولية أن تلجأ إلى تدابير مضادة، يتعين عليها دائما أن تتصرف ضمن حدود ولايتها ووفقا للقواعد الخاصة بها.

٧٢ - **السيد دنيسكو** (رومانيا): قال، مشيرا إلى موضوع طرد الأجانب وتعريف مصطلحات في مشروع المادة ٢، إن للمصطلحين ''الأجنبي'' و''حامل الجنسية''، على الرغم من أنه يمكنه أن يفهم رغبة المقرر الخاص في استعمال عبارة ''الرعايا''، معنيين واضحين في القانون الدولي، بينما مصطلح ''الرعايا'' غير دقيق. ومع ذلك، نظرا إلى تزايد الهجرة، قد يكون من الحصافة الموافقة على اقتراح المقرر الخاص بأنه ينبغي له، حال تعريفه لمفهومي ''الأجنبي'' و''حامل الجنسية''، أن يصرف انتباهه حينئذ إلى حالات أخرى فيها يعتبر الأجانب حاضرين على نحو مشروع في إقليم دولة ما، ولذلك من حقهم التمتع بحماية أكبر لحقوقهم والنظر الدقيق في حالتهم قبل الطرد. ينبغي أن يمارس حظر عام على الطرد إلى دول فيها يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأن الشخص المطرود سيتعرض للتعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية. وبالمثل ينبغي أن

يحظر القانون الدولي طرد حاملي الجنسية حظرا مطلقا، وفقا للقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن اللاجئين وعديمي الجنسية ينبغي مبدئيا عدم طردهم، ينبغي أن تكون القواعد المنطبقة عليهم متسقة مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. ونظرا إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه "للإرهاب"، ينبغي للأخير ألا يذكر بوصفه سببا محددا لطرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية؛ يكفي مفهوم ''الأمن الوطني'' الأكثر عموما.

٧٣ - وفيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لاحظ أن من الحيوي من الناحية المبدئية تعزيز استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات في حالة نشوب نزاعات مسلحة، لأنه النهج الوحيد الذي يحمي النظام القانوني الدولي واستقرار العلاقات الدولية. ولذلك، فإن صياغة مشروع المادة ٣ تستحق الثناء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى توصية الفريق العامل بأن ينظر في مرحلة لاحقة في معاهدات تتعلق بالمنظمات الدولية، نظرا إلى أنه يمكن اعتبار أنه ينبغي أن تدرج ضمن نطاق الموضوع بسبب حقيقة أن المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات فيما بين المنظمات الدولية تنظم مجالات واسعة من العلاقات الدولية ويمكنها أن تتأثر بالنزاعات المسلحة بنفس الطريقة التي بها تتأثر المعاهدات فيما بين الدول. وحينما يحين الوقت سيكون من الضروري تحليل ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد.

٧٤ - وقال إنه، فيما يتعلق بنطاق الموضوع، ينأى بنفسه عن موقف المقرر الخاص بأن من غير الضروري إدراج معاهدات مطبقة مؤقتا بين الأطراف لأن هذه المعاهدات تشملها المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهذه المادة لا تشمل قضايا استثنائية حيث ممارسة الحقوق، أو الاضطلاع بالالتزامات، بمقتضى معاهدة مطبقة مؤقتا، قد يتأثر بنزاعات مسلحة. وينبغي أيضا إعمال مزيد من الفكر في أثر النزاعات المسلحة الداخلية. من ناحية واحدة، إمكانية تأثير هذه النزاعات على تطبيق الدول المعنية للمعاهدات تبرر أن تشملها مشاريع المواد حتى لو احتاج مفهوم ''مستوى معين من الكثافة'' إلى التوضيح. ومن الناحية الأخرى، فإن طريقة تأثير النزاعات المسلحة الداخلية على تطبيق المعاهدات الدولية يمكن أن تختلف اختلافا كبيرا عن الطريقة التي عرقلت بها الوفاء بالمعاهدات الدولية. ومن ثَمة تنطوي الحجة باستبعادها من الموضوع على ميزة.

٧٥ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، يحث الدول والمنظمات الدولية على أن توفر للمقرر الخاص مزيدا من الأمثلة على الاجتهادات والممارسات. لقد كان المقرر الخاص محقا إذ تناول الموضوع باتباعه عموما لنمط المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، إلا فيما يتعلق بمسائل قانونية معينة تنشأ في سياق منظمات دولية قد تناولها تحديدا. لقد كان هذا السبيل الوحيد لمراعاة خصائص المنظمات الدولية، وللقيام، في نفس الوقت، بوضع إطار متسق لمعالجة المسؤولية في القانون الدولي.

٧٦ - وهو يؤيد المبادئ المتجسدة في مشاريع القرارات المتعلقة بالجبر: واجب المنظمات الدولية في تقديم الجبر، والأشكال التي يمكن أن يتخذها، والتمييز بين الالتزامات التي تدين المنظمات الدولية بها تجاه أعضائها والالتزامات التي تدين بها تجاه غير الأعضاء. وهو يتفق مع الحجج الواردة في الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٣٥ التي تفسر عدم استطاعة منظمة أن تعتمد على قواعدها لتبرير عدم امتثالها لالتزاماتها الدولية تجاه دول أخرى، ولكنه يرى أن قواعدها قد تكون ذات صلة حينما تكون الدولة المضرورة عضوا من أعضائها.

٧٧ - وبينما يوافق عموما على محتويات مشروع المادة ٤٣، استرعى الانتباه إلى مسألتين قد تثيران مشاكل، أي الافتقار إلى تعريف قانوني دقيق لعبارة ''لازمة'' وإمكانية أن يجعل التقيد الصارم بالقواعد الداخلية لمنظمة ما تقديم الجبر في الوقت المناسب مستحيلا (مثلا عدم اشتمالها على نص على الدعوة إلى مساهمات مالية غير عادية في ظروف استثنائية)، ما يتنافى مع مبدأ الجبر ذاته.

٧٨ - وأخيرا، فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة في المستقبل، يؤيد إدراج المواضيع المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي وشرط الدولة الأكثر رعاية.

٧٩ - **السيد لينـدينمان** (سويسرا): قال، وهو يشير إلى مشاريع المواد ٣١ إلى ٣٦ من مسؤولية المنظمات الدولية، إنه يبدو من السليم اتباع المنطق وما يلزم من التعديل لصياغة المواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويؤيد وفد بلده على نحو خاص أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٥.

٨٠ - وقال إن المنظمات الدولية تشارك مشاركة متزايدة في أنشطة يمكن أن تؤثر على حقوق الأفراد، بقدر كبير أحيانا، في مجالات مثل حفظ السلام والجزاءات والعدالة الجنائية والقانون الاقتصادي. وبذلك يزداد حتما احتمال حدوث انتهاك لهذه الحقوق. إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ ذات أهمية على نحو خاص في هذا السياق، نظرا إلى أنها تنص على أن الجزء الثاني من مشاريع المواد لا يمس بأي حق قد يستحق مباشرة لأي شخص أو كيان غير دولة أو منظمة دولية. وعلى الرغم من أن المبادئ الواردة في الجزء الثاني قد تكون، إلى حد ما، منطبقة في حالات يكون فيها مساس بحقوق الأفراد، فإن مشاريع المواد لا يقصد بها بالضرورة أن تشمل هذه الحالات.

٨١ - وفيما يتعلق بالفصل الحادي عشر من الجزء الثاني يوافق وفد بلده على النهج العام للجنة، وهو نهج القيام عن كثب باتباع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بأشكال الجبر، أي الرد والتعويض والترضية، إما على نحو منفرد أو جماعي. ومشروع المادة ٤٣، المعنون ''ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر''، جدير بالنظر الأعمق. ووفد بلده يؤيد عموما المبادئ الكامنة في مشروع المادة والأسباب التي قدمتها اللجنة تأييدا له. ويوافق وفد بلده على نحو خاص على البيان بأن الأعضاء في منظمة دولية ذات مسؤولية لا تقع عليهم المسؤولية بسبب عضويتهم في تلك المنظمة، إلا في حالات مذكورة في مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٩. ووفد بلده يتفق أيضا على عدم وجود واجب فرعي بأن يقدم الأعضاء الجبر حينما لا يكون في وسع المنظمة الدولية المسؤولة فعل ذلك.

٨٢ - بيد أن وفد بلده يرى أن الأعضاء في منظمة دولية ما يقع عليهم واجب عام، وهو واجب ممارسة الحقوق والالتزامات المقترنة بعضويتهم بطريقة تسمح للمنظمة بالعمل بالتوافق الكامل مع القانون الدولي. ويصبح واجب كهذا ذا صلة على نحو خاص إذا أصبحت المنظمة الدولية، على الرغم من ذلك، مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا. في هذه الحالة يتعين على الأعضاء أن يتعاونوا مع المنظمة حتى يمكن للمنظمة أن تفي بواجبها بتقديم الجبر. يبدو أن تلك فحوى مشروع المادة ٤٣، الذي يؤيده وفد بلده، بشرط هام واحد. إن الإجراءات اللازم أن يقوم بها الأعضاء حتى توفر للمنظمة وسيلة الوفاء بفعالية بواجباتها تشكل جهدا جماعيا. ولكن، بالنسبة لكل دولة عضو أو منظمة عضو، يتناسب واجب المساهمة مع حصتها في المنظمة، وفقا لقواعد المنظمة. وهكذا لا توجد مسؤولية مشتركة يتعين بموجبها على أي عضو واحد المساهمة بكل المبلغ الذي تحتاج إليه المنظمة لتقديم الجبر. وذلك يرد ضمنا بالإحالة في

مشروع المادة ٤٣ إلى قواعد المنظمة. ومع ذلك، قد ترغب اللجنة في النظر في ما إذا كان من اللازم أن تبين القيود على نحو أكثر وضوحا في مشروع المادة على واجب الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة في المساهمة.

٨٣ - وواصل القول إنه بخلاف أحكام أخرى في الفصل الثاني، لا يركز مشروع المادة ٤٣ على واجب المنظمة المسؤولة ولكن على واجب الأعضاء فيها. وذلك اختلاف مفاهيمي قد ترغب اللجنة في إعادة النظر فيه. ولدى وفد بلده مرونة فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه عدد من الوفود الأخرى بأن تستخدم الصياغة التي تؤيدها أقلية من أعضاء اللجنة (A/62/10، الحاشية ٥١٠). على أية حال، يعتبر مشروع المادة ٤٣ نصا مفيدا ينبغي استيفاؤه بشكل من الأشكال. ومع ذلك، فإن المنظمات الدولية نتاج أعضائها، وعلى الرغم من أن لمنظمة ما شخصية قانونية مستقلة وإرادة، يواصل أعضاؤها تشاطر المسؤولية عن القيام بمهامها. إن مشروع المادة ٤٣ يمكن أيضا أن يكون مفيدا في الممارسة لأنه يؤكد على حاجة المنظمات الدولية إلى تحقيق التقدم في مجال إدارة الأخطار. وحيثما تنخرط منظمات دولية في أنشطة منطوية على الخطر، قد ترغب دول أعضاء ومنظمات أعضاء في النظر مسبقا في إنشاء احتياطيات أو صناديق مستقلة لغرض تقديم الجبر إذا نشأت الحاجة إلى ذلك. وقد ينظر الأعضاء أيضا في توجيه طلب إلى المنظمة الدولية في بعض الحالات باستحصال تأمين يشمل أخطارا معينة.

٨٤ - واستطرد قائلا إن مشروعي المادتين في الفصل الثالث من الجزء الثاني يتفقان مع الموقف الذي ذكره سابقا وفد بلده. فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٥، لا يرغب إلا في أن يضيف أن مقصد المنظمة الدولية محل النظر والولاية الممنوحة لها من قِبل أعضائها يضعان قيودا على واجبها في التعاون لإنهاء أي انتهاك خطير لالتزام ينشأ بموجب قاعدة قطعية من القانون الدولي العام.

٨٥ - وقال إنه فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها اللجنة في الفقرة ٣٠ من تقريرها فإن الاستجابة الأولية لوفد بلده تتمشى مع نفس خطوط الملاحظات التي قدمها قبل هنيهة. إذا انتهكت منظمة دولية التزاما تدين به للمجتمع الدولي في مجموعه فمن حق الدول أن تطالب المنظمة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دوليا وبأداء واجب الجبر لمصلحة الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام المنتهك. ومن شأن حل كهذا أن يتفق مع النظام المنصوص عليه في المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث تنتهك دولة الالتزام قيد النظر. والسؤال التالي الذي طرحته اللجنة هو ما إذا كان يمكن أن يكون من حق منظمة دولية أيضا أن تطالب بالكف عن الفعل وبأداء واجب الجبر من قِبل منظمة أخرى قد انتهكت التزاما تدين به للمجتمع الدولي في مجموعه. ويرى وفد بلده أن الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يقررها مقصد وولاية المنظمة الراغبة في القيام بمطالبة كهذه. قد توجد قيود على حق كهذا نابعة من ميثاق المنظمة.

٨٦ - وأخيرا، قال إن اللجنة دعت إلى إبداء تعليقات على ما إذا كانت منظمة دولية تنوي اللجوء إلى تدابير مضادة ستواجه قيودا أكثر من تلك التي تواجهها دول وفقا للمواد ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وذكر مرة أخرى أن وفد بلده يعتقد بأن المدى الذي قد تلجأ عنده منظمة دولية إلى التدابير المضادة يتوقف على مقصد وولاية المنظمة. إذا كانت قد أنشئت في حالة خاصة يحق فيها للمنظمة الدولية أن تلجأ إلى تدابير مضادة، انطبقت القيود المدرجة في القوائم في المواد ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة.

٨٧ - **السيد روكلانتس دي ستابرز** (بلجيكا): قال، وهو يشير إلى سؤال اللجنة في الفقرة ٢٩ من التقرير المتعلق بمشروع المادة ٤٣ المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، إنه إذا

واجهت منظمة دولية، في مجال اختصاصها، التزامات جديدة ناجمة عن ممارسة سلطات منحتها لها دولها الأعضاء، بما في ذلك الجبر بسبب فعل غير مشروع مرتبط بتلك السلطات، يمكنها أن تطلب مساهمات تكميلية من أعضائها من أجل الوفاء بهذه الالتزامات. ولا يعني ذلك أن من واجب الأعضاء تقديم الجبر لطرف آخر مضرور أو أن هذا الطرف يمكنه القيام بإجراء مباشر أو غير مباشر ضد الأعضاء. بيد أن الأعضاء سيتعين عليهم الامتثال لجميع هذه الالتزامات من ناحية المساهمات للمنظمة.

٨٨ - وواصل القول إن ذلك النوع من الالتزام منصوص عليه بصراحة في الصك المؤسس للمنظمة، كما هو الحال في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الاتفاق التشغيلي للمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة. بيد أن هذه الأحكام هي الاستثناء وليست القاعدة. وفي غيابها، فإن القواعد الأكثر عموما من قانون المنظمات الدولية توفر الأساس لالتزام الأعضاء في منظمة ما باتخاذ تدابير مناسبة بغية أن تُوفر للمنظمة وسيلة الوفاء بفعالية بواجبها بتقديم الجبر. إن محكمة العدل الدولية، في فتواها في عام ١٩٦٢ بشأن ''نفقات معينة للأمم المتحدة''، قالت إنه إذا أُنفقت نفقة لمقصد ليس أحد مقاصد الأمم المتحدة فإنها لا يمكن أن تعتبر ''نفقة للمنظمة''. وفيما يتعلق بنفقات سببها واجب تقديم جبر لنتائج فعل غير مشروع لمنظمة دولية نتج عن أنشطة قُصد بها الوفاء بمقاصد المنظمة — هذه هي الحال دائما تقريبا — يمكن بسهولة الاستنتاج بأن جميع النفقات الناشئة عن مسؤولية منظمة ما هي نفقات المنظمة.

٨٩ - وقال إنه فيما يتعلق بالسؤال الثاني للجنة، في الفقرة ٣٠ (أ) من التقرير، لا يرى وفد بلده سببا لاعتماد نهج مختلف عن نهج المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وفيما يتعلق بإمكانية وجود التزام من قِبل الدول والمنظمات الدولية بالتعاون لإنهاء انتهاك خطير لالتزام بموجب قواعد قطعية من القانون الدولي، فقد ذكر وفد بلده سابقا أنه، بمقدار ما تكون قواعد القانون الملزم هي قواعد تجاه الكافة، فإنها تلزم كل المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية. ومن ثَم فإن الالتزام بالتعاون من الواضح أنه يشمل المنظمات الدولية.

٩٠ - وقال إن نفس الحجج يمكن أن تطبق مع ما يلزم من التعديل في القضية الحالية. إن التزاما يدين به ''المجتمع الدولي'' في مجموعه هو قاعدة تجاه الكافة، وسمتها الرئيسية هي أنه إذا انتُهكت فليس من حق الدولة المضرورة مباشرة فقط ولكن من حق جميع الدول أيضا أن تردّ بغية استعادة الامتثال للقاعدة محل النظر، التي تعتبر ضرورية في النظام القانوني الدولي. ومن المنطقي مد ذلك الحق إلى المنظمات الدولية. ونظرا إلى أنها ''مواضيع رئيسية'' للقانون الدولي تتخذ أنشطتها أهمية متزايدة، فإن تعاونها بغية إنهاء انتهاك لقاعدة أساسية يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في استعادة سريعة للامتثال. ولذلك السبب، ينبغي أن يكون للمنظمات الدولية الحق في المطالبة بالكف عن فعل غير مشروع دوليا مرتكب من قِبل منظمة أخرى، حيث يتكون الفعل من انتهاك لالتزام يدين به المجتمع الدولي في مجموعه. وينبغي أن يكون لها أيضا الحق في المطالبة بتقديم الجبر من المنظمة المسؤولة لمصلحة الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام المنتهك.

٩١ - ولاحظ، وهو يتناول السؤال الثالث للجنة في الفقرة ٣٠ (ب)، أن اعتبار التدابير المضادة بوصفها ظروفا تستبعد اللامشروعية وأدوات لتنفيذ مسؤولية الدول مدعاة خلاف قوي. ولذلك السبب، فإن الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة بغية حمل دولة ما على الامتثال لالتزاماتها قد حصرته اللجنة على نحو محكم. والمواد ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تضع عددا من الشروط الإجرائية والشكلية فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تبدو أنها توفر مسبقا

ضمانات كافية لضمان الا تصبح التدابير المضادة أدوات "العدالة الخاصة". ولذلك يبدو أن من المبرر تماما تطبيق نفس الشروط على المنظمات الدولية.

٩٢ - وواصل القول إنه قد تنشأ مشكلة واحدة عن لجوء منظمة دولية إلى تدابير مضادة، وهذه المشكلة هي النطاق الذي يمكن أن يكون لها في الدولة أو المنظمة المرتكبة للفعل غير المشروع الأولي. وينبغي أن يدور في الخاطر أن الطبيعة الجماعية لتلك التدابير المضادة يمكن أن يكون لها أثر مضاعف: على سبيل المثال، من الواضح أن التدابير المضادة الاقتصادية يحتمل أن يكون لها أثر أكبر إذا اتخذتها منظمة تتألف من ٢٠ أو ٣٠ دولة عضوا من أثرها إذا اتخذتها دولة وحيدة. بيد أن ذلك النوع من الصعوبة قد يمكن التغلب عليه على نحو مرض بشرط التناسب، كما هو مصاغ في المادة ٥١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ونقل ذلك الشرط إلى المنظمات الدولية من شأنه أن يمنع نوع الأثر المضاعف الذي وُصف قبل هنيهة، وأن يمنع بذلك تدابير مضادة اعتمدتها منظمة دولية من ممارسة أثر بالغ التدمير.

٩٣ - **السيدة كمينكوفا** (بيلاروس): قالت، وهي ترحب بالتقدم المحرز من قِبل اللجنة بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، إن وفد بلدها يتطلع قدما إلى مداولات اللجنة بشأن تنفيذ مسؤولية المنظمات الدولية وإنجاز القراءة الأولى من مشاريع المواد. ومما هو مأمول فيه أن يكون من الممكن اعتماد صك شامل مستقبلا على أساس مشاريع المواد.

٩٤ - وقالت إن من المستحيل أن تشمل مشاريع المواد مختلف المنظمات الدولية كلها من ناحية نوع العمل الذي تضطلع به هذه المنظمات وأيضا من ناحية مستوى مشاركة الدول في ذلك العمل. ومؤقتا ينبغي لمشاريع المواد أن تشمل أحكاما على أساس الممارسة القائمة، وهي أحكام تكفي عموما لحل مسائل المسؤولية عن أغلبية المنظمات الدولية.

٩٥ - وواصلت القول إن مشاريع المواد المعتمدة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة تشمل المسألة الهامة، وهي مسألة محتوى المسؤولية الدولية. وعلى الرغم من أن معظم مشاريع المواد تماثل في المحتوى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن الاختلاف في الطبيعة القانونية بين الدول والمنظمات الدولية بوصفها مواضيع القانون الدولي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في عملية تدوين المسؤولية الدولية. وفي هذا السياق يؤيد وفد بلدها محتوى مشروع المادة ٣٥: ينبغي لمنظمة دولية مسؤولة ألا تعتمد على أحكامها كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بغير الأعضاء في المنظمة، سواء كانت دولا أم منظمات دولية. بيد أن تطبيق هذه القواعد على الأعضاء في المنظمة تبرره الطبيعة ذاتها للمنظمات الدولية: الفوائد المستقاة من التعاون ضمن إطار المنظمة تصاحبها الأخطار، بما فيها تلك المفترنة بأفعال المنظمة التي تنطوي على المسؤولية الدولية.

٩٦ - وفيما يتعلق بالأداء الفعال لواجب تقديم الجبر للضرر الذي يحدثه فعل غير مشروع دوليا، فإن السؤال عما إذا كان أم لم يكن من الضروري إدراج مبدأ المسؤولية الفرعية للدولة يبقى مفتوحا. والصياغة المقترحة لمشروع المادة ٤٣ أثارت أسئلة أكثر مما أجابت عليها. والجبر وفقا لقواعد المنظمة لا يمكن إلا أن يعتبر قاعدة عامة. ومسألة المسؤولية الفرعية أو حتى المشتركة للدول الأعضاء قد تثور في بعض القضايا حيث يحدث فعل غير مشروع لمنظمة دولية ضررا كبيرا. وإمكانية المسؤولية الفرعية للدول الأعضاء أو المنظمات الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة ينبغي ألا تستبعد تماما في الحالات التي فيها لا يكون في وسع المنظمة نفسها أن تقدم الجبر. ومما هو مشكوك فيه ما إذا أمكن لمنظمة دولية أن تعتبر مسؤولة عن فعل غير مشروع

دوليا دون أن يكون أي من أعضائها مسؤولين على نحو مشترك في أي ظرف من الظروف. من شأن هذا الموقف تقويض التعاون ضمن إطار المنظمات الدولية وتقييد الحقوق القانونية للضحايا. وتتطلب المسألة مزيدا من النظر.

٩٧ - وقالت إنه فيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات التزامات نابعة من قاعدة من قواعد القانون الملزم يعتقد وفد بلدها أن الدول والمنظمات الدولية ينبغي أن تكون خاضعة لنفس قواعد السلوك. وفيما يتعلق بمسألة الدفاع عن النفس ينبغي إيجاد صلة أقوى في مشروع المادة ١٨ بأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم ممارسة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس.

٩٨ - وواصلت القول إن مسألة اللجوء إلى تدابير مضادة استجابة لفعل غير مشروع من قِبل منظمة دولية تتطلب التحليل الدقيق. إن تطبيق التدابير المضادة ينبغي ألا يمس بممارسة الاختصاص الوظيفي لمنظمات دولية لفائدة المصالح الاجتماعية والإنسانية وغيرها من المصالح لأعضائها، ما لا يثير الخلاف الدولي الخطير.

٩٩ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): ترحب بإدراج اللجنة لموضوعين جديدين في برنامج أعمالها مستقبلا، أي حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي وحماية الأشخاص في حالة حدوث الكوارث. ويقدّر وفد بلدها عمل اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، بخاصة نظرا إلى عدم توافر الممارسة الدولية المحددة بشأن الموضوع، ولكنها تحثها على السير بحذر في وضع القواعد. وينبغي أن تُجعل مشاريع المواد متسقة مع تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة، بغية تفادي التضارب في المستقبل بين هيئتي القانون المقترحتين، على الرغم من وجوب إيلاء النظر للاختلافات العميقة بين الدول والمنظمات الدولية.

١٠٠ - وقالت إنها ترغب في ترديد الشواغل التي أثارتها وفود أخرى فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٤٣. وعلى الرغم من أن التعليق على مشروع المادة يؤكد بحق أنه ليس للأعضاء في منظمة، بمقتضى القانون الدولي، مسؤولية فرعية تجاه طرف مضرور حينما لا تكون المنظمة المسؤولة قادرة على تقديم الجبر، فإن الصياغة الحالية للمادة تتطلب مزيدا من الوضوح بغية تأكيد ذلك المبدأ. ويؤيد وفد بلدها إدراج حكم محدد يتطلب أن تتخذ منظمات دولية تدابير مناسبة لضمان أن يوفر أعضاؤها للمنظمة الوسيلة لتعويض طرف مضرور. وبغية تجنب تعقيدات قانونية ممكنة يقترح وفد بلدها أيضا إنشاء آلية تُدعى وفقا لها كل منظمة دولية إلى إنشاء صندوق بقصد منح التعويض في ظروف يوجد فيها غموض قانوني فيما يتعلق بالإسناد الممكن للمسؤولية النسبية إلى الدول الأعضاء في منظمة. وترحب بالاقتراح الذي قدمه ممثل سويسرا في هذا الصدد.

١٠١ - وواصلت القول إنه فيما يتعلق بآثار التراع المسلح في المعاهدات، على الرغم من أن إسرائيل ما تزال تصوغ موقفها بشأن الموضوع وبشأن مسألة ما إذا كانت مشاريع المواد ضرورية فعلا، لديها تعليقان أوليان على مشاريع المواد في صياغتها الحالية. أولا، توافق على أن مشروع المادة ٦ مكررا الجديد زائد وينبغي حذفه. ثانيا، فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، تؤيد إسرائيل الرأي في أن إدراج القوائم الإرشادية بفئات المعاهدات في المادة ينطوي على إشكال، وأن وضع قائمة بعوامل ذات صلة أو معايير عامة من شأنه أن يكون أكثر مناسبة.

١٠٢ - وقالت إنه على الرغم من أن موضوع طرد الأجانب يستحق النظر الهادف، فإن لدى وفد بلدها شكوكا جدية فيما يتعلق بنطاق دراسة اللجنة. ينبغي القيام بالتمييز الدقيق بين مسائل متعلقة بالمفهوم التقليدي للطرد ومسائل عدم قبول بلد ما للأجانب ونقله للمهاجرين غير الشرعيين.

وعدم القيام بهذا التمييز من شأنه أن يبدو متنافيا مع الممارسة الحالية للدولة. وإسرائيل، مثل بلدان كثيرة، تشكك في استصواب إدراج مسألة عدم القبول ضمن نطاق الموضوع. ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر الشديد حتى لا تضبح منغمسة في قضايا معقدة وحقيقية قبل وضع مقاييس عامة. وإن نطاق المناقشة ينبغي أن يقتصر أساسا على وضع قواعد القانون الدولي العرفي، بدون النظر في مسائل أخرى خلافية من مسائل القانون الدولي.

١٠٣ - **السيد هنشل** (بولندا): قال إن اللجنة تستحق الإشادة على تحقيقها التقدم في تدوين القواعد القائمة المتعلقة بطرد الأجانب. ويعطي هذا التقدم الأمل في تحقيق مزيد من التطوير الإيجابي فيما يتعلق بسبعة مشاريع مواد أشارت لجنة الصياغة إليها.

١٠٤ - وقال إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١، يوافق وفد بلده عموما على النطاق المقترح للمواد، على الرغم من أنه يفضل ألا يُعرف مصطلح ''الأجنبي'' بما يتنافى مع المفهوم الأوسع وغير الدقيق، مفهوم ''الرعايا''، ولكن أن يُعرف، بدلا من ذلك، في سياق مفهوم ''حامل الجنسية'' الأكثر رسوخا. ويبدو من الصيغة الإنكليزية لمشروع المادة ٤ أنه حتى المقرر الخاص رأى أن من الأكثر سلامة الكلام عن عدم طرد ''حاملي الجنسية'' بدلا من ''الرعايا''.

١٠٥ - وقال إن المصطلحات المعرفة في مشروع المادة ٢ مصطلحات ذات صلة حقيقية بالموضوع، على الرغم من أنه ينبغي عدم استبعاد إمكانية إدراج بعض التعاريف الإضافية. على سبيل المثال، في مشروع المادة ٥، مفهوم ''اللاجئين'' عولج على نحو صحيح بمعنى أوسع، بمن في ذلك كل من اللاجئين بحكم القانون وبحكم الواقع. وتوخيا للاتساق، قد يكون من المستصوب تعريف المصطلح بنفس الطريقة في مشروع المادة ٢.

١٠٦ - وقال إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ينبغي اتخاذ نهج دقيق جدا إزاء اقتراح المقرر الخاص فيما يتعلق باستثناءات من حظر طرد حاملي الجنسية. إن السماح به ''لأسباب استثنائية'' يمكن أن يعرض للخطر مؤسسة الجنسية، التي ينبغي ألا تعتبر فقط حقا من حقوق الدولة المانحة ولكن ينبغي أن تعتبر أحد حقوق الإنسان الرئيسية للفرد. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، الذي يتناول حظر الطرد الجماعي، يقترح وفد بلده أن يتبع، بقدر الإمكان، حل مناسب ممارسة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على أساس البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠٧ - وواصل القول إن مسألة طرد الأجانب نظرت فيها حتى الآن اللجنة في سياق حقوق الدول أساسا. وينبغي للجنة، في عملها في المستقبل، أن تزيد من التركيز على جوانب حقوق الإنسان من المسألة. وستقدم بولندا إجابات شاملة بأسرع ما يمكن على الأسئلة المتعلقة بطرد الإجانب التي صيغت في الفصل الثالث من تقرير اللجنة (A/62/10).

١٠٨ - وقال إنه فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، يعترف وفد بلده بأن القواعد المتعلقة بالموضوع من الصعب تبيّنها، نظرا إلى النقص النسبي لممارسات الدول وللاجتهادات الدولية، ويؤيد النهج المتخذ حتى الآن لصياغة مواد استعراضية بطابعها. وينبغي أن يكون الهدف حقا وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بدلا من وضع مجموعة من الحلول النهائية الدوغماتية. ومراعاة هذا الهدف من شأنها أن تعجل بعملية وضع الوثيقة النهائية.

١٠٩ - واستطرد قائلا إنه لدى مناقشة صياغة القواعد المعلقة بالموضوع، تنبغي مراعاة أحكام المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بخاصة فيما يتعلق بنطاق تلك القواعد. ولذلك، ينبغي أن يشير مشروع المادة ١ إلى "نشوب

الأعمال القتالية" بدلا من ''النزاع المسلح''. وفضلا عن ذلك، بهذا التغيير يمكن أن يعرف المصطلح بحيث يشمل الاحتلال. ولا يرى وفد بلده أي سبب لأن يُوضع نظام خاص لمعاهدات محل التطبيق مؤقتا، نظرا إلى أن اتفاقية فيينا لا تنص على نظام خاص كهذا. وعلى الرغم من أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون متسقة ومتفقة تماما مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فينبغي ألا تصاغ كملحق به. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تصبح صكا مستقلا، يحذو حذو نمط اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١١٠ -وقال إن الافتراض بمواصلة العمل بالمعاهدات المعرب عنه في مشروع المادة ٣ يستحق الإشادة. وهو متسق مع الأحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وأحكام مشروع المادة ٥ مكررا، من الناحية الأخرى، غامضة وغير واضحة وزائدة، وينبغي حذف المادة. ونظرا إلى أن مشاريع المواد لا تعالج سوى العاهدات المعقودة من قِبل الدول، لا يمكن للمواد، إذا لم تكن الأطراف في نزاع دولا، أن تمنحها القدرة على عقد معاهدات. وأخيرا، فيما يتعلق بمشروع المادة ٨، ينبغي توفير مجموعة من القواعد المتعلقة بنمط الإنهاء والتعليق بدلا من الإحالة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١١١ -**السيدة أورينا** (كينيا): قالت إن الفصول من الأول إلى الثالث من تقرير اللجنة تتطرق إلى جوانب هامة من العلاقات الدولية للدول. ولذلك، من المهم أن تشارك الدول الأعضاء بنشاط في المداولات بشأن هذه المسائل بغية ضمان مراعاة آرائها وشواغلها في تدوين القانون الدولي. وعلى الرغم من أن اللجنة السادسة توفر منتدى لهذا المقصد فإن جدول أعمالها الثقيل يعني أن الوقت ليس كافيا أبدا للدراسة المتعمقة للمواضيع قيد النظر. ولذلك يشجع وفد بلدها لجنة القانون الدولي على مراعاة حسن التوقيت في تعميم تقاريرها ويحث الدول الأعضاء على تقديم التعليقات حينما تُعمم مشاريع وثائق اللجنة.

١١٢ -ويرحب وفد بلدها بقرار اللجنة بإدراج موضوعي حماية الأشخاص في حالات الكوارث وحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي في برنامج أعمالها. ويعتبر ايضا إنشاء فريق عامل معني بشرط الدولة الأكثر رعاية حسن التوقيت. وهي تحث أمانة اللجنة على تكثيف التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة بغية تنظيم حلقات ومناقشات إقليمية بشأن المسائل الهامة قيد نظر اللجنة في عام ٢٠٠٨.

١١٣ -**السيد باسيفيرتا** (المراقب عن اللجنة الأوروبية): قال، وهو يتكلم باسم اللجنة الأوروبية، إن اللجنة الأوروبية تهنئ لجنة القانون الدولي على التقدم السريع المحرز في عملها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وتجد أن مشاريع المواد مبعث ارتياح إلى درجة كبيرة. بيد أن اللجنة الأوروبية يخامرها بعض القلق، كما كان الأمر في سنوات سابقة، فيما يتعلق بإمكانية ضم جميع المنظات الدولية بموجب أحكام مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع، نظرا إلى طبيعة التنوع الشديد للمنظمات الدولية، التي تشكل اللجنة الأوروبية أحد الأمثلة عليها.

١١٤ -وقال إن مشاريع المواد ٣١ إلى ٣٦ تحذو إلى حد كبير حذو نموذج المواد ذات الصلة بشأن مسؤولية الدولة (A/RES/56/83، المواد ٢٨ إلى ٣٣). وكما أشار المقرر الخاص في تقريره الخامس عن الموضوع (A/CN.4/583)، فإن المبدأ الأساسي، مبدأ الجبر الكامل، الذي ينطبق على الدول ينبغي أن ينطبق بنفس القدر على المنظمات الدولية لأن إعفاءها من مواجهة الجبر نتيجة لأفعالها غير المشروعة دوليا من شأنه أن يكون معادلا للقول إن من حقها تجاهل

التزاماتها بموجب القانون الدولي. وتؤيد الجماعة الأوروبية تأييدا كاملا المبادئ العامة لمحتوى المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وهي المسؤولية المتجسدة في مشاريع المواد ٣١ إلى ٣٦. والمنظمات الدولية، كالدول، ملزمة بالكف عن فعل غير مشروع وبتقديم ضمانات مناسبة بعدم التكرار، وبتقديم الجبر الكامل عن أي ضرر يسببه فعل كهذا. وقد قبلت الجماعة الأوروبية هذه المبادئ، كما تدل عليه ممارسات تسويتها للنزاعات. وفضلا عن ذلك، فإن موافقة الجماعة على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالمسؤولية عن أداء الواجبات والمسؤولية تجاه الغير بالنسبة لتقييم الضرر تظهر قبولها بمبدأ الجبر الكامل.

١١٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ قال إنه على الرغم من أن أحكامه تبدو مقبولة والصياغة تبدو مُرضية، قد لا يكون من الصحيح وضعها في نهاية الفصل الثاني من الجزء الثاني، الذي يناقش على نحو رئيسي الأشكال المختلفة للجبر والمصلحة والظروف المخفِّفة. وواجب الأعضاء في منظمة دولية فيما يتعلق بواجبها في تقديم الجبر يمكن أن يُعتبر أيضا مبدأ عاما يقع في إطار الفصل الأول. وإذا اتخذ هذا الرأي، سيكون من الأكثر مناسبة إضافة صياغة مشروع المادة ٣٤ بوصفها فقرة ٣ جديدة لمشروع المادة ٣٤، على الرغم من أن الإحالة إلى ''هذا الفصل'' يتعين حذفها.

١١٦ - وواصل القول إنه فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٤٤ إلى ٤٥، فإن الرأي أن المنظمات الدولية ينبغي أن تواجه نفس الآثار التي تواجهها الدول حينما تشكل أفعالها غير المشروعة دوليا انتهاكا خطيرا للالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام سليم نظريا. وفيما يتعلق بالسؤال الصعب عما إذا كان ينبغي لمشروعي المادتين أن يؤكدا تحديدا على واجب الأعضاء في منظمة دولية في التعاون بغية إنهاء انتهاك المنظمة، فإن من الصعب صياغة قاعدة تنطبق بالتساوي على جميع الأعضاء في منظمة دولية حينما يكون بعضهم فقط أعضاء في هيئة خاصة تابعة لها، ولها القدرة على توفير الانتصاف السليم. ولذلك، لدى المقرر الخاص سبب وجيه في عدم محاولة تعريف واجب محدد يقع على أعضاء في منظمة مسؤولة، وفي ترك تسوية المسألة وفقا للقواعد المنطبقة للمنظمة.

١١٧ - وأخيرا، قال إن المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، ملزمة بألا تعتبر حالة أوجدها انتهاك خطير للقانون الدولي (كما هو منصوص عليه الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥) حالة مشروعة. وفي هذا الصدد لقد ذكر المقرر الخاص بحق في تقريره الخامس (A/CN.4/583) إعلان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها لعام ١٩٩١. بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن البيان كان بيانا مشتركا لكل من الجماعة والأعضاء فيها، وليس للأعضاء فقط، كما أشار المقرر الخاص. ولذلك، فإنه يشكل جزءا من ممارسة الجماعة الأوروبية بوصفها منظمة دولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.